

## لسان العرب

( حرب ) الحَرْبُ نَقِيضُ السَّلْمِ أُنْثَى وَأَصْلُهَا الصِّفَةُ كَأَنَّهَا مُقَاتِلَةٌ حَرْبٌ  
هذا قول السيرافي وتصغيرها حُرَيْبٌ بغير هاءٍ روايةٌ عن العَرَبِ لَأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ  
ومثلها ذُرَيْعٌ وَقُوَيْسٌ وَفُرَيْسٌ أُنْثَى وَنُيَيْبٌ وَذُوَيْدٌ تَصْغِيرُ ذَوْدٍ وَقُدَيْرٌ  
تَصْغِيرُ قِيدِرٍ وَخُلَيْقٌ يُقَالُ مَلَأَ حَفَّةٌ خُلَيْقًا كُلُّ ذَلِكَ تَأْنِيثٌ يُصَغَّرُ بِغَيْرِ هَاءٍ قَالَ  
وَحُرَيْبٌ أَحَدُ مَا شَذَّ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ وَحَكَى [ ص 303 ] ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِيهَا التَّذْكِيرَ  
وَأَنْشَدَ .

وهوَ إِذَا الْحَرْبُ هَفَا عُقَابُهُ ... كَرِهَهُ اللِّقَاءَ تَلْتَطَّي حِرَابُهُ .  
قال والأعرافُ تأنيثُها وإِنما حكاية ابن الأعرابي نادرة قال وعندي أَنه إِنما  
حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى الْقِتْلِ أَوْ الْهَرَجِ وَجَمَعَهَا حُرُوبٌ وَيُقَالُ وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ  
الزَّهْرِيُّ أَنْزَلُوا الْحَرْبَ لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهَا إِلَى الْمُحَارَبَةِ وَكَذَلِكَ السَّلَامُ  
وَالسَّلَامُ يُذْهِبُ بَهَا إِلَى الْمُسَالَمَةِ فَتَوَنَّثَ وَدَارَ الْحَرْبُ بِلَادُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا  
صُلْحَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ حَارَبَهُ مُحَارَبَةً وَحَارَبُوا وَاحْتَرَبُوا  
وَحَارَبُوا بِمَعْنَى وَرَجُلٌ حَرْبٌ وَمَحْرَبٌ بِكسر الميم وَمَحْرَابٌ شَدِيدُ الْحَرْبِ شُجَاعٌ  
وَقِيلَ مَحْرَبٌ وَمَحْرَابٌ صَاحِبُ حَرْبٍ وَقَوْمٌ مَحْرَبَةٌ وَرَجُلٌ مَحْرَبٌ أَيُّ مُحَارِبٌ  
لَعَدُوٌّ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَابْعَثْ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مَحْرَبًا أَيُّ مَعْرُوفًا  
بِالْحَرْبِ عَارِفًا بِهَا وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالِغَةِ كَالْمِعْطَاءِ مِنَ الْعَطَاءِ  
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مَا رَأَيْتُ  
مَحْرَبًا مِثْلَهُ وَأَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَنِي أَيُّ عَدُوٌّ وَفُلَانٌ حَرْبٌ فُلَانٌ أَيُّ  
مُحَارِبُهُ وَفُلَانٌ حَرْبٌ لِي أَيُّ عَدُوٌّ وَمُحَارِبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا مَذْكَرٌ وَكَذَلِكَ  
الْأَنْثَى قَالَ نُصَيْبٌ .

وقولا لها يا أُمِّ عَثْمَانَ خُلَيْتِي ... أَسْلَمْتُ لَنَا فِي حُبِّنا أَنْزَلَتْ أُمَّ حَرْبٌ  
؟ .

وقوم حَرْبٌ كَذَلِكَ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ جَمَعَ حَارِبٍ أَوْ مُحَارِبٍ عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ  
وقوله تعالى فَأَذْنَبُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَيُّ بِقِتْلٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِينَ  
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَعْنِي الْمَعْصِيَةَ أَيُّ يَعْصُونَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَمَا قَوْلُ  
اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ فَإِنَّ أَبَا إِسْحَقَ  
الذَّحْوِيَّ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْكُفِّارِ خَاصَّةً

وروي في التفسير أنَّ أبا بُرْدَةَ الأَسْلَمِيَّ كان عَاهِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لا يَعْرِضَ لِمَنْ يَرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ وَأَنْ لا يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَمْنَعُ مَنْ يَرِيدُ أبا بُرْدَةَ فَمَرَّ قَوْمٌ بِأبي بُرْدَةَ يَرِيدُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَ أَصْحَابُهُ لَهُمْ فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَأَعْلَمَهُ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتَلَهُ وَصَلَّاهُ وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ قَتَلَهُ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَفْقَهُ قَطَعَ يَدَهُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ وَرَجَلَهُ لِإِخَافَةِ السَّبِيلِ وَالْحَرَبِ الأَلَمَةِ دُونَ الرَّمَجِ وَجَمَعَهَا حِرَابٌ قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ وَلا تُعَدُّ الْحَرَبُ فِي الرَّمَجِ وَالْحَارِبُ المُشَلِّحُ وَالْحَرَبُ بِالتَّحْرِيكِ أَنْ يُسَلِّبَ الرَّجُلَ مَالَهُ حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ مِنْ قَوْمِ حَرَبِيٍّ وَحُرْبَاءُ الأَخِيرَةِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالفَاعِلِ كَمَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ قَتَلُوا قَتْلًا وَقَتَلَاءٌ وَحَرِيبَتُهُ مَالُهُ الَّذِي سَلَّيْتَهُ لا يُسَمَّى بِذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَما يُسَلِّبُهُ وَقِيلَ حَرِيبَةُ الرَّجُلِ مَالُهُ الَّذِي [ ص 304 ] يَعْيشُ بِهِ يَقُولُ حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ حَرَبًا مِثْلَ طَلَّيْتَهُ يَطْلُبُهُ طَلَبًا إِذَا أَخَذَ مَالَهُ وَتَرَكَه بِلا شَيْءٍ وَفِي حَدِيثٍ بَدْرٍ قَالَ المُشْرِكُونَ اخْرُجُوا إِلَى حَرَائِكُمْ قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ هَكَذَا جَاءَ فِي الرَّوَايَاتِ بِالبَاءِ المَوْحِدَةِ جَمْعَ حَرِيبَةٍ وَهُوَ مَالُ الرَّجُلِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ أَمْرُهُ وَالمَعْرُوفُ بِالثَّاءِ المَثَلَةُ حَرَائِكُمْ وَسِياً تِي ذَكَرَهُ وَقَدْ حُرِبَ مَالَهُ أَيَّ سَلَّيْتَهُ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ وَأَحْرَبَهُ دَلَّيْتَهُ عَلَى مَا يَحْرُبُهُ وَأَحْرَبْتُهُ أَيَّ دَلَّيْتُهُ عَلَى مَا يَغْنَمُهُ مِنْ عَدُوٍّ يَغْيِرُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُمْ وَاحْرَبَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا وَقَالَ ثَعْلَبٌ لَمَّا مَاتَ حَرَبٌ بَنُ أُمَيَّةَ بِالمَدِينَةِ قَالُوا وَاحْرَبَا ثُمَّ ثَقَلُوا فَقَالُوا وَاحْرَبَا قَالَ ابْنُ سِيدِهِ وَلا يُعْجَبُ نِي الأَزْهَرِيُّ يَقَالُ حَرِبَ فُلانٌ حَرَبًا فَالْحَرَبُ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهُ كَلَّيْتُهُ فَهُوَ رَجُلٌ حَرِبٌ أَيَّ نَزَلَ بِهِ الحَرَبُ وَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ وَالحَرِيبُ الَّذِي سَلَّيْتَهُ حَرِيبَتُهُ ابْنُ شَمِيلٍ فِي قَوْلِهِ اتَّقُوا الدِّينَ فَإِنَّ أَوْسَلَ لَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرَبٌ قَالَ تُبَاعُ دَارُهُ وَعَقَارُهُ وَهُوَ مِنَ الحَرِيبَةِ مَحْرُوبٌ حَرِبَ دِينَهُ أَيَّ سَلَّيْتَهُ دِينَهُ يَعْنِي قَوْلَهُ فَإِنَّ المَحْرُوبَ مَنْ حَرِبَ دِينَهُ وَقَدْ رُوِيَ بِالتَّسْكِينِ أَيَّ النِّزَاعِ وَفِي حَدِيثِ الحُدَيْبِيَّةِ وَإِلَّا تَرَكَناهُمْ مَحْرُوبِينَ أَيَّ مَسْلُوبِينَ مَنَّهُمْ وَبَيْنَ وَالحَرَبُ بِالتَّحْرِيكِ نَهَبٌ مَالِ الإِنْسَانِ وَتَرَكَهُ لا شَيْءَ لَهُ وَفِي حَدِيثِ المُغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طَلَّقَهَا حَرِيبَةً أَيَّ لَهُ مِنْهَا أَوْلادٌ إِذَا طَلَّقَهَا حُرِبُوا وَفُجِعُوا بِهَا فَكأَنَّهُمْ قَدْ سَلَّيُوا وَنَهَبُوا وَفِي الحَدِيثِ الحَارِبُ المُشَلِّحُ أَيَّ الغاصِبُ النَّاهِبُ الَّذِي يُعَرِّبِي النَّاسَ ثِيَابَهُمْ وَحَرِبَ الرَّجُلُ بِالكَسْرِ يَحْرُبُ حَرَبًا اشْتَدَّ

غَضَبِيهِ فَهُوَ حَرَبٌ مِنْ قَوْمٍ حَرَبِيٍّ مِثْلَ كَلَابِي الْأَزْهَرِيِّ شَيْخُ حَرَبِيٍّ وَالْوَّاحِدُ حَرَبٌ شَيْخِيهِ بِالْكَلاَّبِيِّ وَالْكَلاَّبِيُّ وَأَنْشُدْ قَوْلَ الْأَعَشِيِّ .

وَشَيْخُ حَرَبِيٍّ بِشَطَطِيٍّ أَرِيكَ ... وَنِسَاءً كَأَنَّ زَهْنًا السَّعَالِي .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْ الْحَرَبِيَّ بِمَعْنَى الْكَلاَّبِيِّ إِلَّا هَهُنَا قَالَ وَلَعَلَّهُ شَيْخُهُ بِالْكَلاَّبِيِّ أَنَّهُ عَلَى مِثَالِهِ وَبَنَائِهِ وَحَرَبِيٌّ عَلَيْهِ غَيْرِي أَيْ أَغْضَبِيَّتُهُ وَحَرَبِيٌّ بِهِ أَغْضَبِيَّتُهُ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ .

كَأَنَّ مَحْرَبًا مِنْ أَسَدٍ تَرَجَّجٌ ... يُنْازِلُهُمْ لِنَابِيَّتِهِ قَبِيْبٌ .

وَأَسَدٌ حَرَبٌ وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا رَأَيْتَ الْعَدُوَّ وَحَرَبِيٌّ أَيْ غَضَبِيٌّ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَيْرِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ حِصْنٍ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرَبِ وَالْحُزْنِ مَا أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ الْأَعَشِيِّ الْحَرَمَازِيِّ

فَخَلَفْتَنِي بِنِزَاعٍ وَحَرَبِيٌّ أَيْ بِخُصُومَةٍ وَغَضَبِيٌّ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عِنْدَ إِحْرَاقِ أَهْلِ الشَّامِ الْكَعْبَةَ يَرِيدُ أَنْ يُحْرَبَ بِهِمْ أَيْ يَزِيدَ فِي غَضَبِهِمْ

عَلَى مَا كَانَ مِنْ إِحْرَاقِهَا وَالتَّحْرِيْبُ التَّحْرِيْبُ يُقَالُ حَرَبْتُ فُلَانًا [ ص 305 ]

تَحْرِيْبًا إِذَا حَرَّ شَيْئًا تَحْرِيْبًا بِإِنْسَانٍ فَأُولَئِكَ بِهِ وَبِعَدَاوَتِهِ وَحَرَبِيٌّ بِهِ

أَيْ أَغْضَبِيَّتُهُ وَحَمَلَاتُهُ عَلَى الْغَضَبِ وَعَرَّ فُتُّهُ بِمَا يَغْضَبُ مِنْهُ وَيُرْوَى بِالْجِيمِ

وَالْهَمْزَةُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَالْحَرَبِيُّ كَالْكَلاَّبِيِّ وَقَوْمٌ حَرَبِيٌّ كَالْكَلاَّبِيِّ وَالْفِعْلُ

كَالْفِعْلِ وَالْعَرَبِيُّ تَقُولُ فِي دُعَائِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ مَا لَهُ حَرَبٌ وَحَرَبٌ وَسِنَانٌ

مُحْرَبٌ مُذْرَبٌ إِذَا كَانَ مُحْدَدًا مُؤَلَّلًا وَحَرَبٌ السِّنَانُ أَحَدٌ مِثْلُ

ذَرَبَهُ قَالَ الشَّاعِرُ .

سَيْدُ صَبِيحٍ فِي سَرْحِ الرَّبِّابِ وَرَاءَهَا ... إِذَا فَزَعَتْ أَلْفَا سِنَانٍ مُحْرَبٍ .

وَالْحَرَبِيُّ الطَّلَعُ يَمَانِيَّةٌ وَاحِدَتُهُ حَرَبَةٌ وَقَدْ أَحْرَبَ النُّخْلُ وَحَرَبِيٌّ إِذَا

أَطْعَمَهُ الْحَرَبِيٌّ وَهُوَ الطَّلَعُ وَأَحْرَبِيٌّ وَجَدَهُ مَحْرُوبًا الْأَزْهَرِيُّ الْحَرَبَةُ

الطَّلَعَةُ إِذَا كَانَتْ بِرَقِشْرِهَا وَيُقَالُ لِرَقِشْرِهَا إِذَا نَزَعُ الْقَيْقَاءَ وَالْحُرْبَةُ

الْجُوالِقُ وَقِيلَ هِيَ الْوَعَاءُ وَقِيلَ هِيَ الْغِرَارَةُ وَأَنْشُدْ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ .

وَصَاحِبِ صَاحِبَاتٍ غَيْرِ أَبْعَادًا ... تَرَاهُ بَيْنَ الْحُرِّ بَتَيْنِ مُسْنَدًا .

وَالْمَحْرَابُ صَدْرُ الْبَيْتِ وَأَكْرَمُ مَوْضِعٍ فِيهِ وَالْجَمْعُ الْمَحَارِبُ وَهُوَ أَيْضًا

الْغُرْفَةُ قَالَ وَضَّاحُ الْيَمَنِ .

رَبَّةٌ مَحْرَابٍ إِذَا جِئْتُهَا ... لَمْ أَلْقِهَا أَوْ أَرْتَقِي سُلَامًا .

وَأَنْشُدِ الْأَزْهَرِيَّ قَوْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ كَغَزَلَانِ رَمَلٍ فِي مَحَارِبِ أَقْوَالِ قَالَ وَالْمَحْرَابُ

عِنْدَ الْعَامَةِ الَّذِي يُقِيمُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي

قوله تعالى وهل أتاك نباءُ الخصاصِ إذْ تَسَوَّروا المِحْرَابَ قال المِحْرَابُ  
أَرْفَعُ بَيْتِ فِي الدَّارِ وَأَرْفَعُ مَكَانٍ فِي المَسْجِدِ قال والمِحْرَابُ ههنا  
كالمِغْرُفَةِ وَأَنشَدَ بَيْتَ وَضَّاحِ اليَمَنِ وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَعَثَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَوْمِهِ بِالطَّائِفِ فَأَتَاهُمْ وَدَخَلَ  
مِحْرَابًا لَهُ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الفَجْرِ ثُمَّ أَذَّنَ لِلصَّلَاةِ قَالَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ  
عُرْفَةٌ يُرْتَقَى إِلَيْهَا وَالْمَحَارِبُ صُدُورُ المَجَالِسِ وَمِنْهُ سُمِّيَ مِحْرَابُ المَسْجِدِ  
وَمِنْهُ مَحَارِبُ عُمْدَانَ بِالْيَمَنِ وَالمِحْرَابُ القَيْدِلَةُ وَمِحْرَابُ المَسْجِدِ أَيْضًا  
صَدْرُهُ وَأَشْرَفُ مَوْضِعٍ فِيهِ وَمَحَارِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَاجِدُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ  
فِيهَا وَفِي التَّهْذِيبِ الَّتِي يَجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلصَّلَاةِ وَقَوْلُ الأَعْمَشِ .  
وَتَرَى مَجْلِسًا يَغْصُّ بِهِ المِحْ . . . رَابُ مِلْءِ قَوْمٍ وَالثَّيَابُ رِقَاقُ .  
قال أُرَاهُ يَعْنِي المَجْلِسَ وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ أَرَادَ مِنَ القَوْمِ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ المَحَارِبَ أَيْ لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَدْرِ  
المَجْلِسِ وَيَتَرَفَّعَ عَلَى النَّاسِ وَالمَحَارِبُ جَمْعُ مِحْرَابٍ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ فِي [ ص 306 ]  
صِفَةِ أَسَدٍ .

وَمَا مُغْبِبٌ بِثَنِي الحِنْدِ مَجْتَعِلٌ . . . فِي الغَيْلِ فِي جَانِبِ العَرَبِ يَسِ  
مِحْرَابًا .

جَعَلَهُ لَهُ كالمَجْلِسِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ المِحْرَابِ قَالُوا مِنَ المَسْجِدِ  
والمِحْرَابُ أَكْرَمُ مَجَالِسِ المُلُوكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ المِحْرَابُ  
سَيْدُ المَجَالِسِ وَمُقَدِّمُهَا وَأَشْرَفُهَا قَالَ وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ المَسَاجِدِ الأَصْمَعِيِّ العَرَبِ  
تُسَمَّى القَصْرَ مِحْرَابًا لِشَرَفِهِ وَأَنشَدَ .

أَوْ دُمِيَّةٌ صُورَ مِحْرَابِهَا . . . أَوْ دُرَّةٌ شَيْفَتِ إِلَى تَاجِرِ .

أَرَادَ بِالمِحْرَابِ القَصْرَ وَبِالدُّمِيَّةِ الصُّورَةَ وَرَوَى الأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ  
العَلَاءِ دَخَلْتُ مِحْرَابًا مِنْ مَحَارِبِ حِمَيْرٍ فَذَفَجَ فِي وَجْهِ رِيحُ المِسْكِ أَرَادَ  
قَصْرًا أَوْ مَا يُشْبِهُهُ وَقِيلَ المِحْرَابُ المَوْضِعُ الَّذِي يَنْفَرِدُ فِيهِ المَلِكُ  
فِي تَبَاعُدٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَسُمِّيَ المِحْرَابُ مِحْرَابًا لِانْفِرَادِ الإِمَامِ فِيهِ  
وَبُعُودِهِ مِنَ النَّاسِ قَالَ وَمِنْهُ يُقَالُ فَلانِ حَرَبٌ لِفَلانِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَاعُدٌ وَاحْتِجَ  
بِقَوْلِهِ .

وَحَارِبَ مِرْفَقِهَا دَفَّهَا . . . وَسَامَى بِهِ عُنُقُ مِسْعَرٍ .

أَرَادَ بِبَعْدِ مِرْفَقِهَا مِنْ دَفَّهَا وَقَالَ الفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ D مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَثَّلَ  
ذُكْرًا أَنَّهُ صُورُ الأَنْبِيَاءِ وَالمَلَائِكَةِ كَانَتْ تُصَوَّرُ فِي المَسَاجِدِ لِيَرَاهَا النَّاسُ

فَيَزِدَادُوا عِبَادَةً وَقَالَ الزَّجَاجُ هِيَ وَاحِدَةٌ الْمَحْرَابِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ اللَّيْثُ  
 الْمَحْرَابُ عُنُقُ الدَّابَّةِ قَالَ الرَّاجِزُ كَأَنَّهَا لَمَّا سَمَا مَحْرَابُهَا وَقِيلَ سُمِّيَ  
 الْمَحْرَابُ مَحْرَابًا لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ فِيهِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَلَا حَنْ أَوْ يُخْطِئَ  
 فَهُوَ خَائِفٌ مَكَانًا كَأَنَّهُ مَأْوَى الْأَسَدِ وَالْمَحْرَابُ مَأْوَى الْأَسَدِ يُقَالُ دَخَلَ فُلَانٌ عَلَى  
 الْأَسَدِ فِي مَحْرَابِهِ وَغَيْلِهِ وَعَرِينِهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَحْرَابُ مَجْلِسُ النَّاسِ  
 وَمُجْتَمَعُهُمْ وَالْحَرِبَاءُ مِسْمَارُ الدَّرْعِ وَقِيلَ هُوَ رَأْسُ الْمِسْمَارِ فِي حَلَاقَةِ  
 الدَّرْعِ وَفِي الصَّحَاحِ وَالتَّهْذِيبِ الْحَرِبَاءُ مَسَامِيرُ الدَّرْعِ قَالَ لَبِيدٌ .  
 أَحْكَمَ الْجِنْدِثِيُّ مِنْ عَوْرَاتِهَا ... كُلَّ حَرِبَاءٍ إِذَا أُكْرِهَ صَلَّوْ .  
 قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ يَقُولُ الْحَرِبَاءُ مِسْمَارُ الدَّرْعِ وَالْحَرَابِيُّ مَسَامِيرُ  
 الدَّرْعِ وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ تَحْمَلَ الْحَرِبَاءُ عَلَى الْجِنْسِ وَهُوَ جَمْعٌ  
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ اجْتَنَّبُوا الطَّاعُونَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَرَادَ بِالطَّاعُونَ جَمْعَ  
 الطَّوَاعِيتِ وَالطَّاعُونَ اسْمٌ مُفْرَدٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَحَمَلَ  
 الْحَرِبَاءُ عَلَى الْجِنْسِ وَهُوَ جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ  
 فَسَوَّاهُنَّ فَجَعَلَ السَّمَاءَ جِنْسًا يَدْخُلُ تَحْتَهُ جَمِيعُ السَّمَوَاتِ وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ أَوْ  
 الطَّافِلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالطَّافِلِ الْجِنْسَ الَّذِي  
 يَدْخُلُ تَحْتَهُ جَمِيعُ الْأَطْفَالِ وَالْحَرِبَاءُ الطَّهْرُ وَقِيلَ حَرَابِيُّ الطَّهْرِ سَنَاسِنُهُ وَقِيلَ  
 الْحَرَابِيُّ لِحُمِّْ الْمَتْنِ وَحَرَابِيُّ الْمَتْنِ لِحَمَاتِهِ وَحَرَابِيُّ [ ص 307 ]  
 الْمَتْنِ لِحُمِّْ الْمَتْنِ وَاحِدُهَا حَرِبَاءُ شُبَّهِ بِحَرِبَاءِ الْفَلَاةِ قَالَ الْوَسْ بِنُ حَجَرَ  
 .  
 فَفَارَتْ لَهُمْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَيَدْرُنَا ... تَصُكُّ حَرَابِيُّ الطَّهْرِ  
 وَتَدَسَعُ .  
 قَالَ كُرَاعٌ وَاحِدُ حَرَابِيِّ الطَّهْرِ حَرِبَاءُ عَلَى الْقِيَاسِ فَدَلَّنا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا  
 يَعْرِفُ لَهُ وَاحِدًا مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَالْحَرِبَاءُ ذَكَرُ أُمِّ حُبَيْنٍ وَقِيلَ هُوَ  
 دُوَيْبَّةٌ نَحْوُ الْعِظَاءَةِ أَوْ أَكْبَرُ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ بِرَأْسِهِ وَيَكُونُ مَعَهَا كَيْفَ دَارَتْ  
 يُقَالُ إِنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ .

( يتبع )